14712 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي نا مالك حدثني بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني Y فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول ا A قال في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي A ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثا فافعل كذا قال الشيخ وفي رواية بن عمر Bهما أن النبي A قال للمتلاعنين حسابكما على ا أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية بن عمر واحتج الشافعي C أيضا بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني وا أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي A نهى عن ذلك